

مستوفيا الدين وان قيمته اكثر فالراند
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قلة
القيمة وطوليا الرهن بالباقي وتعتبر
قيمتها بوجه قبضه ويهلك على ملك الراهن
فكفنته عليه والمقرن ان يطالب الراهن
بدينه ويجبسه به وان كان الرهن عنده
ولما ان يجبس الرهن بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه الا ان يبلا وليس عليه ان
كان الرهن في يد ان يمكن الراهن بغيره
للابقاء وليس للمقرن الانتفاع بالرهن
ولا اجارته ولا اعارته وصيرته بذلك
مستعدا ولا يبطل الرهن واذا اطلب
دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره
امر الراهن بتسليمه كل دينه ولا تحتم
المقرن بتسليم الرهن وكذا لو طال له
بالدين في غير هذا العقد ولم يكن للرهن
حمل وعقود فله ان يستوفي دينه بلا

ان يبرئ

ان يبرئ انما يرجع في الاضطرار
وان ابرج الراهن الانتفاع بالدين
شخص وان كان الانتفاع به
يجب عليه ضمانه الاضطرار

والراهن يبرئ الدين
ويجس الرهن

احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند
عدل ولا يكلف باحضار ولا باحضار
شئ رهن باعد المقرن باهر الراهن حتى يقبضه
ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى
يقبض الباقي والمقرن ان يحفظ الرهن
بنفسه وذو حقه وولد وخادم الذي
في عياله فان حفظه بغيره امر او دعى ضمن
كل قيمته وكذا ان تعدى قيده او جعل الحياض
في خضرة فان جعله في اصبع غيره فالأمر
عليه مؤنه حفظه وردة اليه ان وردت
جزئ كاجر بيت حفظه وحافظه لئلا
يحل الأبق والمداواة والغذاء في الجناية
فنتقم على المضمون والامانة وجوبه
تبقية واصلاحه على الراهن كالشفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظرير ولد
الرهن وسقي البستان وفتح قنطرة وجرادة
والقيام برصالحه وما آتاه احدهما

احضار

لأنه لا يملكه عدل ولا عدل

اي ان الرهن الرهن يبرئ دينه فانه
فان لم يتصرف المقرن لا يكلف باحضار الرهن
رهنه وان شق الراهن يملك احضاره
والا يكلف المقرن به وان كان الرهن
مراعى الرهن يبرئ دينه فانه
اي لا يكلف المقرن حتى يقبضه دينه تسليمه
رهنه ثم يملكه ويبرئ المقرن ان يبرئ
التي يبرئ دينه

فان جعله في الحقة استعمل وجعله في اصبع اخر
لعدم العادة

ان على المقرن مؤنه الحفظ والمحافظة
اي الراهن ان يخرج من يده كل ما له من الرهن
ان كان قيمته الرهن مثلا الدين وكذا مؤنه
من الرهن اليه الرهن كذا او اذ امكن فانه
شئ الدين اما ان كان قيمته اكثر فله
المضمر والامانة فانه مضمره على المقرن
وما هو امانة على الراهن وبها يملكه اجرة
بيت الحفظ فانه كما انه على الرهن وان كان
قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه له
بسبب الجبس وحقه الجبس في اقل ثابت له
لأنه لو كثر ما يبرئ الراهن
ويبرئ المقرن العطف وقد فسخ المقرن
بالدين المضمر ودرجته كالمضمر
المستوفى